جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

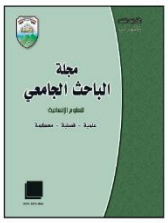

النسبية في علم أصول الفقه (الاجتهاد أنموذجًا)

أمة الله عبد الرحمن أحمد الحاج*، إبراهيم سليمان حيدرة
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
*Email: alhajamtallh72@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

النسبية، أصول الفقه، الاجتهاد

الملخص:

يتناول هذا البحث الموسوم بـ(النسبية في علم أصول الفقه (الاجتهاد أنموذجًا)) خاصية من خصائص الاجتهاد، وهي خاصية النسبية التي اكتسبها الاجتهاد؛ نتيجة لدخول عدد من الاعتبارات عليه، ويهدف هذا البحث إلى: بيان المقصود بنسبية الاجتهاد، والكشف عن عوامل نسبية الاجتهاد، ودراسة أبرز مباحث الاجتهاد المتعلقة بخاصية النسبية، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة من مظانها، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المادة العلمية وتحليل مسائلها، وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والمطلب الثاني: عوامل النسبية في الاجتهاد، والمطلب الثالث: نسبية الاجتهاد التنزيلي، وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، منها: إن المقصود بنسبية الاجتهاد دخول التفاوت الاعتباري فيهما ابتداء من المجتهد والمجتهد فيه وانتهاء بنتائجهما، وعوامل النسبية في الاجتهاد تنقسم إلى عوامل خاصة بالمجتهد وعوامل خاصة بالمجتهد فيه، ومن أبرز مباحث الاجتهاد اتصافًا بالنسبية الاجتهاد التنزيلي؛ لارتباطه بواقع المكلفين وأحوالهم، وفهم المجتهد وعلمه ووسعه في الاجتهاد، ثم اختتم البحث بفهرس المراجع والمصادر.

النسبية في علم أصول الفقه (الاجتهاد أنموذجًا)

Relativity in the Fundamentals of Jurisprudence: Diligence as a model

Amatallah Abdrhman Ahmad Alhaj*, Ibrahim Suleiman Haidara
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
*Email: alhajamtallh72@gmail.com

Keywords:

Relativity, The principles jurisprudence, Ijtihad

Abstract:

This paper, entitled "Relativity in the Fundamentals of Jurisprudence: Diligence as a model" discusses one of characteristic of Ijtihad (diligence), which is "relativity" which is at attained as a result of the entry of several considerations. The paper aimed at: clarifying what is meant by the relativity of jurisprudence, showing the factors of relativity, and addressing the most prominent topics of jurisprudence related to the relativity. An inductive approach was used for collecting the material, and a descriptive analytical approach for introducing the material and analyzing its issues .The study was divided into three sections: the first section was define devoted to the research terms; the second section was devoted to show factors of relativity of jurisprudence; and the third section was devoted to show the relativity of relevation Ijtihad. Then, the study concluded with the most important results and recommendations, the most important results were: what is meant by the relativity of ijtihad is that the introduction of the consideration differences between them, starting from the mujtahid (the one who decides the mission) and the topic it, and ending with their results. Because it relates to the reality of the taxpayers and their conditions, and the mujtahid's understanding, knowledge, and capacity for diligence. Finally, the paper concluded with a list of references.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جميع الأديان، والصلاة والسلام على سيد الخلق من إنس ومن جان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه علم ازدوج فيه العقل والسمع، واصطُحب فيه الرأي والشرع، وشرع فيه الاجتهاد، كغيره من العلوم الشرعية، والاجتهاد عمل بشري، يبذل فيه المجتهد وسعه في استنباط الأحكام وتنزيلها، فهو محكوم بقدرة المجتهد وسعه علمه وبصيرته، وهي أمور نسبية يتفاوت فيها المجتهدون، وتختلف فيها درجاتهم؛ ولذا كان الاجتهاد البشري في أي مجال عملًا نسبيًا، وما يتمخض عنه من نتائج تدخلها النسبية في أغلب الأحيان؛ وبخاصة حين يدخل على الاجتهاد عوامل أخرى في المجتَهَد فيه، كأن يكون نصًا محتملًا لعدد من الدلالات، أو يكون مصلحة تختلف وتتفاوت فيها الأنظار، أو غير ذلك من العوامل، وهذا البحث يحاول أن يعطي صورة جزئية لخاصية النسبية في الاجتهاد وعواملها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1. الكشف عن خاصية من خصائص الاجتهاد، وهي خاصية النسبية، التي تؤثر في الحكم على الاجتهاد، وكيفية التعامل مع الاجتهاد المخالف.
2. أنه يقدم موضوعًا جديدًا لم تطرقه الأقلام العلمية بالبحث والكتابة، حسب علم الباحث.

أسباب اختيار البحث:

1. جدة الموضوع، وعدم وجود دراسة علمية فيه؛ حسب علم الباحث.
2. أهميته من جهة أنه يرتبط بالاجتهاد الذي هو أساس مرونة الفقه وتجدده.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في السؤال العام: هل تدخل النسبية في الاجتهاد؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بنسبية الاجتهاد؟
2. ما عوامل نسبية الاجتهاد؟
3. ما أبرز مباحث الاجتهاد تعلقا بخاصية النسبية، وما مدى حضور خاصية النسبية فيه؟

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بنسبية الاجتهاد.
2. الكشف عن عوامل نسبية الاجتهاد.
3. دراسة أبرز مباحث الاجتهاد المتعلقة بخاصية النسبية.

الدراسات السابقة: لا يوجد دراسات – **بحسب علم الباحث**– في موضوع النسبية تناولت موضوع الاجتهاد، والدراسات التي تم إيجادها تشترك مع هذا البحث في موضوعه العام (النسبية) وهذه الدراسات:

1. المطلق والنسبي في السنة النبوية، عبد الرحمن حللي، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي –إسلامية المعرفة سابقا– العدد 61، السنة السادسة عشرة، 1431هـ / 2010م.
2. التجريح النسبي في بعض الأمكنة

والأزمنة دون بعض– دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة: زكريه بنت أحمد محمد غلفان، إلى قسم الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ/ 2007م.

3. التجريح النسبي في بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض ممن خرج لهم البخاري، زكريه بنت أحمد محمد غلفان، جامعة جازان، بحث محكم نشر سنة 1431هـ/ 2010م.

4. النسبي والمطلق في مفهوم الدين والحق والأخلاق، محمود يوسف الشوبكي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد 21، 2013م.

5. النسبية في الجرح والتعديل، بركات ديب محمد، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، العدد 18، 2014م.

6. نظرية النسبية في دلالة الألفاظ دراسة أصولية نقدية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 25: شوال 1436هـ الموافق يوليو 2015م.

7. النسبية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير في التفسير مقدمة من الباحثة: حورية قائد القحطاني، إلى كلية الآداب، جامعة إب، 2017 / 2018م.

فإن هذا البحث يختلف عنها؛ كون البحث يتناول النسبية في علم أصول الفقه، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت النسبية بشكل عام.

منهج البحث: اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي في جمع المادة من مظانها، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المادة العلمية وتحليل مسائلها.

آلية البحث: تم استخدام الآليات الآتية:

1. النقل عن المصادر الأصلية قدر الإمكان وإن لم تتوفر فعن المصادر الناقلة عنها.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
3. تخريج الأحاديث الواردة في البحث وفق الآتي: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيقتصر عليهما في التخريج، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فسيتم تخريجه من مظانه مع ذكر أقوال بعض العلماء في الحكم عليه.
4. لن يلتزم البحث بالتعريف بالأعلام.
5. ذكر اسم المؤلف والكتاب كاملين في أول وروده مع البدء باسم المؤلف، وبقية البيانات تؤجل لفهرس المصادر والمراجع تجنبًا للتكرار والإطالة.
6. وضع الكلام المقتبس بنصه بين علامتي تنصيص " ... "، ثم إحالته في الهامش إلى مصدره، أما ما كان فيه تعديل أو اختصار أو نقل للمفهوم فسيصدر اسم المرجع بلفظ (ينظر).

هيكلة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن تقسم هذه الدراسة على وفق الآتي:

المقدمة وفيها أهمية البحث وسبب اختيار موضوعه ومشكلته والدراسات السابقة وآلية البحث وهيكلته.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: عوامل النسبية في الاجتهاد.

المطلب الثالث: نسبية الاجتهاد التنزيلي، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

لابد من تعريف المصطلحات التي يتناولها هذا البحث، وهذه المصطلحات هي: النسبية، علم أصول الفقه، الاجتهاد، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف (النسبية) لغة واصطلاحًا:

– **النسبية لغة:** النسبي والنسبية في اللغة مشتق من النسبة؛ والنسبة في اللغة لفظ مشتق من الفعل(نَسَبَ)، وهو في اللغة يحمل معانٍ متعددة أهمها: القرابة، والعلاقة، والاسم، والمقدار [1]، وهي معان يجمعها معنى عام هو: اتصال شيء بشيء آخر، قال ابن فارس (ت: 395هـ)– رحمه الله–: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به، تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها، ولا يكون إلا في النساء، تقول منه: نسبت أنسب، والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض"[2].

وبناء على ذلك فإن النسبي في اللغة المتصل بشيء آخر، والمتعلق به، وعكسه المطلق، وهو معنى منتزع من معنى الأصل اللغوي (نسب).

أما في الاصطلاح[3] فإن لفظة «نسبي» تتصف بتعارضها العام مع لفظة: مطلق، ويمكن تعريفه بأنه (المتعلق بغيره من حيث هو غيره، أو هو المنسوب إلى المدرك من حيث هو مدرك، أو هو ما تتألف منه العلاقات أو يتألف منها)[4]، فالنسبي هو كل ما كان له اتصال بشيء آخر وارتباط به؛ أيًا كان هذا الارتباط، تقييدًا، أو حصرًا، أو وصفًا، أو وجودًا وعدمًا، أو غير ذلك.

والنسبية في الاصطلاح: هي التفاوت الاعتباري الذي يطرأ على الأشياء نتيجة للارتباط المعتبر بالمتعلقات والأمور الخارجية، بحيث يختلف الحكم عليها باختلاف تلك المتعلقات.

ويراد بالتفاوت هنا: "الاختلاف في الأوصاف كأنه يفوت وصف أحدهما الآخر، أو وصف كل منهما الآخر، وأصله عدم التناسب"[5].

والتفاوت هو أساس النسبية، والمقوم الأساسي فيها، وهو أهم خصائصها، سواء كان تفاوتًا في الأوصاف أم الأحوال أم المؤثرات أم غيرها من الحيثيات، فينتج عنه تفاوت في الحكم نتيجة للارتباط بمتعلقات مختلفة، فإن تفاوت المقدمات يقتضي بداهة تفاوت النتائج، لذا تتفاوت الأحكام بتفاوت مقدماتها.

ويمكن أن يضرب أبسط مثال لتوضيح المراد: من المتعارف بين الفقهاء أن الزواج كونه وسيلة من وسائل تحقيق مقصد حفظ النسل تدخل عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، كل ذلك بحسب اقترانه بالمتعلقات الخارجية.

والمراد بالاعتباري معنيان، الأول: "ما يعتبره العقل من غير تحقق في الخارج"[6]؛ فالاعتبار

بهذا المعنى اعتبار الشيء الثابت في الواقع، لا اعتبار محض والواقع هو الثبوت في نفس الأمر مع قطع النظر عن وقوعه في الذهن والخارج[7]، وهذا المعنى ينطبق على التفاوت من جهة أن التفاوت أمر ذهني لا وجود له في الخارج المادي.

والثاني: العوارض التي تحدث بحسب المتعلقات[8]، فيقال مثلًا: النوع باعتبار ما فوقه جزئي، وباعتبار ما تحته كلي، فعارض الكلية والجزئية طرأت على الشيء بناء على اختلاف الاعتبارات التي تعلقت به، ومثاله في علم أصول الفقه المباح، فإن من القواعد الأصولية أن الشيء قد يكون مباحا باعتبار الجزء، وقد يكون مطلوبا باعتبار الكل، ونص القاعدة: (أن المباح بالجزء يكون مطلوبًا بالكل أو منهيًا عنه بالكل) [9].

وهذا المعنى الثاني هو المقصود في هذا التعريف، فإن التفاوت الذي هو الخاصية الأبرز للنسبية لا يحصل إلا باختلاف الاعتبارات، ولذلك هو اعتباري لا ذاتي.

قيد "**الذي يطرأ على الأشياء**" ضروري في التعريف للتأكيد على أن النسبية صفة تطرأ على الأشياء، وهي صفة غير ذاتية؛ لأنها تطرأ بفعل العوامل والمؤثرات الخارجية.

وقيد **(المعتبر)** للتأكيد على أن المراد ليس كل ارتباط؛ بل لا بد من أن يكون ارتباطًا معتبرًا شرعًا في الشرعيات، أو لغويًا على وفق القواعد اللغوية، أو في كل علم بحسبه، ففي سد الذرائع على سبيل المثال قد يرتبط محل الحكم ببعض المصالح أو المفاسد، مما يستدعي سد الذريعة أو فتحها، ولكن لا بد أن يكون هذا الارتباط معتبرًا في النظر الشرعي؛ بأن تكون المصلحة المرتبطة بمحل الحكم مطلوبة شرعًا، أو تكون المفسدة مطلوب دفعها شرعًا.

وأما لفظ الحكم الوارد في التعريف فالمراد به معناه العام وهو: "إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا"[10]، فهو شامل لكل أنواع الأحكام سواء كانت شرعية أم لغوية أم غيرها.

ومما ينبغي الإشارة إليه في نهاية هذا المطلب أن مصطلح النسبية مصطلح يحمل عدد من دلالات منها: المقبول شرعًا، ومنها المخالف للمنظومة التشريعية الإلهية، وقد استعمل بعض المعاصرين بعض معاني النسبية المرفوضة في التعامل مع النصوص الشرعية؛ ولذا لا بد من التأكيد هنا على أن مفهوم النسبية المقصود في هذا البحث، يختلف ويتباين مع ما ينادي به بعض الحداثيين، من نظريات، نحو تسميتهم النظرية النسبية في دلالة الألفاظ، والتي "تعني أن دلالة الألفاظ غير ثابتة وغير حقيقية، وليست كالصفة للموصوف، ولكنها مختلفة بحسب الأذهان، فهي عند التحقيق نفي لوجود دلالة ثابتة للألفاظ ولكن لها معان مختلفة في أذهان السامعين والقراء" [11]، وهو مختلف عن أغلب ما تدعو إليه نظريات النسبية الموجودة في الحقل الفلسفي نحو: نسبية الحقيقة، ونسبية المعرفة، ونسبية اللغة، وهي النظريات التي يرتبط بها مصطلح النسبية في الغالب، بحيث إذا أطلق مصطلح النسبية مجردًا عن الإضافة أفاد إحدى هذه النظريات، وكان

ارتباطه بنظرية نسبية المعرفة أكثر من غيرها، فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "النسبية: مذهب يقول بأن المعرفة نسبية غير مطلقة"[12].

ونسبية المعرفة تعني: "أن المعرفة الإنسانية نسبة بين الذات العارفة، والموضوع المعروف، وأن العقل الإنساني لا يحيط بكل شيء، وإذا أحاط ببعض جوانب الأشياء صبها في قوالبه الخاصة"[13].

ونسبية الحقيقة تعني عدم وجود حقيقة ثابتة، وأنها ليست مجرد مطابقة الفكر للوجود؛ بل هي تتلون حسب المصالح والمطامح ووجهات النظر والقيم، فالإنسان هو محور كل شيء، وأن كل شيء في حركة دائمة حتى الحقائق والأفكار نفسها لا يمكن أن تكون ثابتة؛ بل تتغير بحسب الأشخاص[14].

والنسبية اللغوية تعني أن[15]"مستخدمي أنظمة نحوية واضحة الاختلاف تقودهم نحو أنماط مختلفة من الملاحظة، وتقويم الأحداث الخارجية المماثلة، وعدم المساواة في الملاحظة، بل والوصول إلى رؤى مختلفة للعالم بدرجة ما"[16].

والنسبية الأخلاقية تعني: "أن هناك خلافات أخلاقية عميقة وواسعة الانتشار، وأن الحقيقة أو تبرير الأحكام الأخلاقية ليس مطلقًا؛ ولكن نسبيًا حسب المعيار الأخلاقي لشخص أو لمجموعة من الأشخاص"[17].

فإن هذه النظريات فتحت باب النسبية على مصراعيه، وألغت كل الحقائق المطلقة، وهذا لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي جاءت بحقائق ثابتة، وكليات مطلقة، وأحكام دائمة.

بينما مفهوم النسبية الذي يستهدفه في هذا البحث هو مفهوم مقيد بقرائن وأدلة وعوامل محددة، فليست النسبية هنا مطلقة؛ بل هي محددة ومحكومة بقواعد الشرع وضوابطه، فنطاق هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية محصور في بعض الظنيات والخلافيات، وبعض المتغيرات، وكل ذلك بناء على أسباب وعوامل محددة.

ثانيا: تعريف علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه: "هو العلم الذي يبحث في أدلة الفقه ومصادره، والمناهج والقواعد التي يستعملها المجتهد في تفسير نصوص تلك المصادر واستنباط الأحكام منها"[18].

وهذا التعريف جامع لتعاريف علم أصول الفقه التي جاء بها الأصوليون[19]، وفي هذا المقام لا بد من التفريق بين: "أصول الفقه"، و"علم أصول الفقه"، "فأصول الفقه" يراد بها الأصول والمصادر والقواعد الشرعية الكبرى التي يستمد منها الفقه؛ أي :فهو مساو لقولنا" :أصول الأحكام"، أو" أصول الشريعة" ، وهذه لها من الرسوخ والثبات والعموم والدوام، ما لا نزاع فيه ولا غبار عليه، وأما" علم أصول الفقه " فيراد به تخصص علمي دراسي، يشمل مجمل القضايا والمسائل والتعريفات والنظريات والآراء والقواعد المنهجية لهذا العلم، إلا أن" علم أصول الفقه "قد يطلق عليه اختصاراً أصول الفقه "بحذف كلمة

"علم"، كما يقع في أسماء العلوم كافة، فمن هنا يقع الخلط والالتباس بين المفهومين[20].

ثالثًا: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة: (ج هـ د) بمعنى: بذل الجُهد، (وهو الطاقة) أو تحمل الجَهد وهو المشقة، والاجتهاد: افتعال من الجهد، ومعناه بذل الوسع في طلب الأمر، وصيغة "الافتعال" تدل على المبالغة في الفعل، فالاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي: فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة، وجهد[21].

وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[22]، فالاجتهاد "تقليب النظر في الحكم الذي يراد إعطاؤه لفعل من الأفعال الشرعية التي لم يرد فيها نص، ولا دليل من الأدلة الأربعة المعتبرة، حتى يهتدي العالم إلى أفضل الأحكام المناسبة للشيء المراد الحكم عليه"[23].

هذا هو الاتجاه الشائع في تعريف الاجتهاد، إلا أن هذا الاتجاه يقصر الاجتهاد على استنباط الأحكام، ويغفل عن تطبيقها، ولذا فإن التعريف الأنسب هو: استفراغ الوسع إما في استنباط الحكم الشرعي أو في تطبيقه على جزئياته[24].

والمراد بنسبية الاجتهاد أنه يتفاوت بحسب الاعتبارات والعوامل المختلفة، ونتائجه قد تكون متفاوتة بحسب تلك الاعتبارات والعوامل، ولذا كان الاختلاف في الاجتهاد أمر سائغ ومقبول، ولا إنكار فيه على المخالف، ولهذا كانت الاجتهادات من الأمور الظنية التي تقبل التغيير والخلاف.

ولأن الاجتهاد ناتج عن جهد بشري، وتدخل فيه عوامل بشرية نسبية في ذاتها؛ كان للنسبية فيه مجال واسع، ولهذه النسبية عوامل عدة بعضها متعلق بالمجتهد، وبعضها متعلق بالواقعة المجتهد فيها، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي، ولأن تطبيقات النسبية في مباحث الاجتهاد كثيرة ومتداخلة مع فروع أصول الفقه جميعًا، _فما من فرع أصولي إلا ويدخله الاجتهاد بنسبة تقل أو تكثر_ فإن الدراسة ستتناول النموذج الأوضح والأوسع في نسبية الاجتهاد وهو الاجتهاد التنزيلي كما سيأتي في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: عوامل النسبية في الاجتهاد

القسم الأول: عوامل راجعة إلى ذات المجتهد:

خلق الله سبحانه وتعالى البشر متفاوتين في كل شيء، في الشكل واللون والعقل والطباع والأخلاق، فلن تجد شخصين متطابقين، وإن كانا توأمين، وتفاوتهم في العلم والإدراك القائم على تفاوتهم في العقل والتجارب وغير ذلك هو أمر مسلم فيه لا يختلف عليه اثنان، قال أبو شامة المقدسي (ت: 665هـ) _رحمه الله_ في المجتهدين وتفاوتهم في العلم: "وهم في ذلك متفاضلون، فمنهم المحكم لعلم الكتاب، ومنهم القائم بأمر السنة ومنهم المتبحر في العربية، ومنهم المتقن لجودة استنباط الأحكام، وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك"[25].

ولهذا التفاوت والتباين ولغيره من الأسباب كانت الاجتهادات متباينة ومتفاوتة، وتصيب وتخطئ، ومع ذلك كان لكل مجتهد صادق أجر، إن أصاب فله أجران، وإن لم فأجر واحد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر**"[26]، ولذلك رفع الإثم عن المجتهد إذا بذل أسباب الاجتهاد والتزم ضوابطه، قال الساعاتي (ت: 694هـ) _رحمه الله_: "لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي قطعًا"[27]، وما ذلك إلا لنسبية الجهد البشري، والعوامل الراجعة إلى المجتهد تتمثل في:

اولًا: نسبية العلم البشري:

العلم البشري ليس على درجة واحدة، فهو أمر نسبي يتفاوت فيه الناس ويتباينون وفقًا لما أعطاهم الله من مواهب وقدرات، وبناءً لما عايشوه من خبرات، وما اكتسبوه من معارف وعلوم، ولذلك ما من عالم إلا وهناك من هو أعلم منه، وفي ذلك يقول جل وعلا: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة يوسف: 76].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما:" يكون هذا أعلم من هذا، وهذا أعلم من هذا، والله فوق كل عالم، وقال قتادة والحسن: والله ما من عالم على ظهر الأرض إلا فوقه من هو أعلم منه حتى ينتهي العلم إلى الله الذي علمه ومنه بدأ وإليه يعود"[28].

وقال الإمام ابن عاشور (ت: 1393هـ) _رحمه الله_ في هذه الآية: "وفيها شاهد لتفاوت الناس في العلم المؤذن بأن علم الذي خلق لهم العلم لا ينحصر مداه، وأنه فوق كل نهاية من علم الناس، والفوقية مجاز في شرف الحال، لأن الشرف يشبه بالارتفاع، وعبر عن جنس المتفوق في العلم بوصف عليم باعتبار نسبته إلى من هو فوقه إلى أن يبلغ إلى العليم المطلق سبحانه، وظاهر تنكير عليم أن يراد به الجنس، فيعم كل موصوف بقوة العلم إلى أن ينتهي إلى علم الله تعالى، فعموم هذا الحكم بالنسبة إلى المخلوقات لا إشكال فيه، ويتعين تخصيص هذا العموم بالنسبة إلى الله تعالى بدليل العقل إذ ليس فوق الله عليم"[29].

وبسبب هذا التفاوت في العلم البشري، كان الاجتهاد نسبيًا، فليس على وزان واحد، وما ينتج عن اجتهاد مجتهد ما قد لا يتفق مع آخر، ويقول جل وعلا في آية أخرى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[سورة الإسراء: 85]، يقول الإمام الرازي (ت: 606هـ) _رحمه الله_: "الشيء قد يكون قليلا بالنسبة إلى شيء، كثيرا بالنسبة إلى شيء آخر فالعلوم الحاصلة عند الناس قليلة جدا بالنسبة إلى علم الله وبالنسبة إلى حقائق الأشياء"[30].

فمهما بلغ العلم البشري من الدرجات، ومهما ارتقى وارتفع يبقى قليلًا وضئيلًا، أمام الحقائق الموجودة في هذا الكون، فلا يملك العلم المطلق إلا الله جل وعلا، فطبيعة العلم الذي يمكن أن يبلغه البشر مهما تصورنا تقدمها وتطورها تبقى قليلة وقليلة جدًا عن علم الله جل وعلا، مما يجعل كل ما ينتج عن هذا العلم نسبي؛ لذا كان الاجتهاد

في معظمه نسبي؛ إذ يتغير الاجتهاد في بعض المسائل ويختلف بناء على درجة العلم التي يبلغها المجتهد، وبناء على تطور العلوم ونموها.

وأبرز مثال على نسبية العلم البشري عدم بلوغ الدليل لكل أحد، فلا يزعم أحد أنه قد أحاط بجميع الأدلة، وهذا السبب لا يتخطاه حتى الصحابة رضي الله عنهم، فبعضهم بلغته الأحاديث وبعضهم لم تبلغه، ومنهم كبار الصحابة وهم الخلفاء الراشدون؛ فمثلًا: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر" [31]، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى رضي الله عنه واستشهد بالأنصار؛ ففي الحديث: "أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس أذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفيَ عليَّ مِن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألْهاني الصفق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى تجارة"[32]، ونحو ذلك كثير مما تذكره متون السنن والآثار، فالصحابة رضوان الله عليهم قد غابت عن بعضهم أحاديث كانت عند غيرهم، فلما بلغتهم ممن سمع تلك الأحاديث وعلمها، عملوا بموجبها وقضوا بها، وهكذا حال من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم فخفاء السنَّة عليهم من باب أولى.

ثانيًا: نسبية التصور والإدراك (فهم الأدلة_ تصور الواقعة):

مما يبنى على نسبية العلم البشري؛ نسبية التصور والإدراك، فإن ما يمتلكه المرء من معارف وعلوم وخبرات تؤثر في قراءته لما حوله سواء كانت نصوصًا أو وقائع؛ فإن الخلفية المعرفية والثقافية المتباينة بين البشر تعطي لكل منهم رؤية مختلفة، كما "تجد من الناس من أوتي رجحان العقل، وحدة الذكاء، وقوة الاستذكار، وبديهة الاستحضار، وبصيرة نافذة، وتفكيرًا ثاقبًا، يحيط بالمسائل خبرًا، ويلم ببوادر المشكلة وخوافيها أمرًا، فتجده جيد التخيل، دقيق التمييز، سريع التصور، ذكورًا، تصوره للمسائل أوسع من غيره، واستحضاره للأوجه والنظائر أكثر، واستذكاره للأقوال، والآراء، والأدلة، فائق، وآخر به قصور نظر، وضعف بصر، وقلة إحاطة بالقضية، وثقل همة نفسية، فلا يبدأ حتى ينتهي، بليد التفكر، بطيء الذهن، أعمى القلب، ساهي النفس وآخر بين ذلك وهذا، وكل أوتي بقدر، وفوق كل ذي علم

عليم، والله جعل العقول درجات كالأرزاق مقدرات، فالقدرة الإدراكية تفاوتها بتفاوت بين سرعة الانتقال ما بين المقدمات، وبنوع طرق الوصول إلى النتائج"[33]، لذا لم يكن فهم النصوص والأدلة الشرعية بين العلماء والمجتهدين على درجة واحدة، بل جرى بينهم الاختلاف والاتفاق واختلفت أنظارهم وآراؤهم في كثير من النصوص والوقائع، وكان ذلك واحدًا من أسباب تكون المذاهب الأصولية والفقهية، واختلافها وتنوعها؛ مما يجعل الاجتهاد في هذه المذاهب غير مطلق؛ فكان النتاج الفقهي في كثير منه داخل في نطاق المتغيرات لا الثوابت.

وهذا التفاوت في الإدراك والفهم إنما هو طبيعة في كل الخلائق، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»[34]، فكان ابن عباس رضي الله عنهما وهو من صغار الصحابة سنًا أكثرهم فهمًا لكتاب الله تعالى.

وإذا ما كان الناس متفاوتين في إدراك ووعي دلالة الألفاظ عامة ودلالة بيان الوحي خاصة، فهذا التفاوت يزداد في قسم دون آخر من أقسام دلالة الألفاظ.[35]

إضافة إلى أن دلالة النصوص والكلمات تمتلك قوتين: قصدية وإدراكية، ودلالتها الأولى ثابتة، أما دلالتها مع القوة (الإدراكية) فهي متغيرة، لا يعرف لها قرار، تتفاوت، وتتباين زيادة ونقصًا، صوابًا وخطأً، ثراءً وفقرًا، إشراقًا وتعتيمًا، إنها دلالة إضافية تابعة لفهم السامع، وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا بحسب تباين السامعين في ذلك[36].

قال الإمام ابن القيم (ت: 752هـ) _رحمه الله_: "والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر فهمه على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[سورة الأحقاف: 15] مع قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[سورة البقرة: 233] أن المرأة قد تلد لستة أشهر[37]، وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد، وقد أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارًا، فقال: "**ألا تكفيك آية الصيف**"[38]، وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [سورة النساء: 176]، الآية، فدله النبي –صلى الله عليه وسلم– على ما يبين له المراد منها وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنه ورث فيها ولد الأم في

الكلالة السدس، ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد، وإن علا"[39].

ومن الأمثلة على تفاوت التصور اختلاف الفقهاء في ماهية الإقالة هل هي فسخ أم بيع جديد؟ فتصور كل فريق الإقالة وفق ما يراه راجحًا ومقدمًا من خصائصها، قال الكاساني (ت: 587هـ) _رحمه الله_: "وأما بيان ماهية الإقالة وعملها؛ فقد اختلف أصحابنا في ماهيتها، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث سواء كان قبل القبض أو بعده، وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها فسخ قبل القبض بيع بعده، وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، وقال محمد: إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة"[40]، ولكل منهم مستنده الذي بنى عليه تصوره لماهية الإقالة؛ وهو ما يوضح مدى تفاوت العقول البشرية في الإدراك والتصور، ومدى تأثير مبلغهم من العلم في نظرتهم للأدلة والحوادث، ف" وجه قول زفر إن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي أي: ارفعها، ... والأصل أن معنى التصرف شرعًا ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسمًا فيختلفان حكمًا، هذا هو الأصل فإذا كانت رفعًا لا تكون بيعًا؛ لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخًا محضًا فتظهر في حق كافة الناس، ووجه قول محمد أن الأصل فيها الفسخ، كما قال زفر: إلا أنه إذا لم يمكن أن تجعل فسخًا فتجعل بيعًا ضرورة، ووجه قول أبي يوسف أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل وإعطاء بدل وقد وجد فكانت الإقالة بيعًا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة للمعنى لا للصورة، ولهذا أعطي حكم البيع في كثير من الأحكام على ما نذكر، وكذا اعتبر بيعًا في حق الثالث عند أبي حنيفة، ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – في تقرير معنى الفسخ ما ذكرناه لزفر أنه رفع لغة وشرعًا، ورفع الشيء فسخه، وأما تقرير معنى البيع فيه فما ذكرنا لأبي يوسف أن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل وهذا معنى البيع إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي فأظهرناه في حق الثالث فجعل فسخًا في حقهما بيعًا في حق ثالث وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه؟ فمن شخصين أولى، والدليل عليه أنها لا تصح من غير تسمية، ولا صحة للبيع من غير تسمية الثمن"[41]، فحكم كل مجتهد بما أداه إليه تصوره وفهمه لعملية الإقالة.

القسم الثاني: عوامل راجعة إلى محل الاجتهاد:

أولًا: إشكالية ظنية الدليل دلالة أو ثبوتًا:

إن الأدلة التي تبنى عليها الاجتهادات والمذاهب أصولية كانت أو فقهية أو غيرها ليست على مرتبة واحدة من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فمنها الأدلة القطعية ومنها الظنية [42]،

فمن جهة الثبوت فإن الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية اتفاقًا أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والثلاثة الأولى تحتاج إلى النقل، فمنها ما نقل بطريق التواتر، ومنها ما نقل بطريق الآحاد، فالقرآن الكريم في جملته متواتر، والقراءات الشاذة فيه قليلة، أما السنة النبوية فأكثرها وصل إلينا بطريق الأحاد، والأقل منها بطريق التواتر، ونحو ذلك يقال في الإجماع، وأخبار الآحاد ليست على درجة واحدة من الثبوت، فمنها القطعي ومنها الظني، حيث قد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين بطريق صحيح، ويصل إلى آخر بطريق لا تقوم به الحجة، أي: عدم الوثوق بالحديث بعد بلوغه؛ وذلك كأن يروى الحديث عمن يظن به قلة الحفظ والضبط، أو كأن يكون الحديث المروي مخالفاً لحكم جاء في القرآن الكريم أو في حديث مشهور، أو نحو ذلك من الأسباب[43].

ومن جهة الدلالة تنقسم النصوص الشرعية إلى نص قطعي الدلالة، بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ولا يحتمل معه غيره؛ كالنصوص الدالة على المقدرات الشرعية، وإلى نص ظني الدلالة يحتمل معانٍ عدة وأوجهًا من التأويل مختلفة، وهذا محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدلالة المرادة منه يقع اختلاف العلماء، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة، والاختلاف من فهم النصوص المحتملة لا يأتي من جهة كونها محتملة فقط، وإنما من جهة تفاوت المجتهدين الناظرين فيها، وهو له علاقة كذلك بما تم ذكره في السبب السابق للخلاف، تفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقلية، ومن ذلك سعة العلم، وكثرة الفقه، وقوة الذكاء والفهم، والقدرة على التحليل والتعليل، والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص الشرعي حكماً أو اثنين، بينما يستنبط غيره عشرات الأحكام[44].

وبناء على ذلك فإن القسم الظني من الأدلة يعد عاملًا من عوامل نسبية الاجتهاد؛ فالأدلة إذا كانت ظنية ثبوتًا اختلفت مواقف المجتهدين نحوها، وإذا كانت دلالتها ظنية فالاختلاف أكبر ونطاقه أوسع، فتتعدد الآراء وتتباين في تحديد دلالتها، وفهم معناها، مما يجعل الاجتهاد في هذه الحالة نسبيًا، يقول الإمام الغزالي (ت: 505هـ) _رحمه الله_: "الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به، وربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال"[45].

ثانيًا: جدة الواقعة:

مع تقدم الزمان تطرأ على واقع المجتمع المسلم حوادث قد يسبق لها مثال، وأخرى تأت مستجدة على غير مثال، حيث تكون لونًا جديدًا من المسائل وغريبة على الناس يصعب فهمها من أول وهلة، فتحتاج إلى إمعان نظر وإلى بصيرة ثاقبة، ودراسة واسعة وتأنٍ في فهم أبعادها وملابساتها ومآلاتها، وكلما كانت الواقعة فريدة وغير مسبوقة كلما كانت المعرفة حولها محدودة،

وتكييفها يكتنفه الغموض، فيدلي فيها كل مجتهد بدلوه، وبحسب خبراته وخلفيته المعرفية يأتي بحكم يصيب أو يخطئ، وهكذا كل مجتهد؛ لذا كان الاجتهاد حول الحوادث الجديدة نسبي أكثر من غيره، فيتغير الحكم على الواقعة مع مرور الزمن؛ لأن المعرفة حولها تتوسع وتزداد مع ملاحظة الواقعة، وبذل الجهد في فهمها والتعرف على حقيقتها.

كما أن معظم القضايا المستجدة هي قضايا دخيلة ووافدة على بلاد الإسلام من البلاد والحضارات المختلفة؛ المخالفة لها في ثقافتها ومعرفتها وعاداتها وتعاملاتها، فتكون في غالبها غير معهودة الماهية والخصائص، فمثلاً المعاملات المصرفية معظمها وافد إلينا من بلاد الغرب، وكثير من الأدوات والوسائل الحديثة التي يستخدمها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم؛ كاستخدام البوصلة لتحديد القِبْلة، واستخدام أدوات الفلك في رؤية الهلال لمعرفة أوائل الشهور العربية، واستخدام الأسهم والسندات وحكم الزكاة فيها... وغيرها كثير، وغرابة هذه المستجدات وقصور المعرفة عنها قد ينتج اجتهادات متفاوتة، تختلف كلما زادت المعرفة حول هذه المستجدات، وكلما تكررت وانكشفت مآلاتها، وما تحققه من مصالح أو مفاسد.

ثالثًا: اختلاف حيثيات الوقائع وملابساتها الزمانية والمكانية والشخصية:

سبق أن المستجدات والنوازل المطلوب الاجتهاد في حكمها قد تكون على غير مثال، وقد يكون لها مثال سابق من الحوادث والوقائع، ومع ذلك فلا يلزم من تشابه الواقعة تشابه الحكم، فالملابسات والعوامل أو العادات المحيطة أو المصاحبة الواقعة أو النازلة قد تتغير وتتبدل؛ فيتبدل معها الحكم جذريًا، وإن من الموجهات في الاجتهاد خاصة في أحكام النّوازل أنها تتغيّر بتغيّر وقائعها: والمراد بهذا الموجّه أنّ النّوازل التي سبقت وتقرّر بشأنها أحكامٌ مبنيّةٌ على مصالح عُرفيّة؛ فإنها تتبدّل بتبدّلها؛ فمن القواعد المقررة أنّ "الفُتيا بالحكم المبنيّ على مُدرك بعد زوال مُدركه خلافُ الإجماع"[46]؛ وفي لفظ: "العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنية عليها، وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها"[47].

قال الإمام القرافي (ت: 684هـ) _رحمه الله_: "وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنيّة على العوائد.. فتأمّل ذلك؛ فقد غفل عنه كثيرٌ من الفُقهاء، ووجدُوا الأئمّة الأُوَل قد أفتوا بفتاوى بناءً على عوائدَ لهم وسطّروها في كتبهم.. فأفتوا بِها، وقد زالت تلك العوائدُ؛ فكانوا مُخطئين خارقين للإجماع؛ فإنّ الفُتيا بالحكم المبنيّ على مُدرك بعد زوال مُدركه خلافُ الإجماع"[48].

وقال الإمام ابن القيم (ت: 751هـ) _رحمه الله_: "الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في المبيع عند الإطلاق على السكة والنقد المتجدد دون ما قبله، وكذلك إذا

كان الشيء عيبًا في العادة رد به المبيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبًا لم يرد به المبيع"[49].

ومن أجل ذلك اختلفت فتاوى أتباع المذاهب عن فتاوى أئمّتهم بسبب تغير الأزمان، وتبدّل الأحوال؛ ممّا يدلّ بوضوح على أنّ للظّروف والمناسبات تأثيراً في صياغة الأحكام الشّرعيّة؛ وذلك التّأثيرُ إنما هو في الحقيقة تحقيقٌ لمناط الحكم الشرعيّ وتحصيلٌ لمقاصده التي شُرع من أجل تحقيقها.[50]

وهكذا كلما تجدّد النّظر الفقهيّ السّويّ في عوائد النّاس وأحوالهم؛ أحاط الفقهاءُ بحدود المنافع والمفاسد وما يُفضي إليها من وسائل؛ "لأنّ هناك مصالح ومفاسد كثيرةً تتأثّرُ باختلاف الأحوال وتغيُّرِ الظّروف؛ فتُغيّر أوضاعَها وسُلّم أولويّاتِها، ويتغيّر نفعُها أو ضررُها؛ ممّا يستدعي نظراً جديداً، وتقديراً مُناسباً"[51].

المطلب الثالث: نسبية الاجتهاد التنزيلي

الاجتهاد من المباحث الأصولية التي لها تقسيمات وتفريعات متنوعة، ومن أهم هذه التقسيمات تقسيمه باعتبار الجهة المتعلق بها النظر؛ حيث ينقسم "إلى قسمين متكاملين منهما يتألف الاجتهاد التام، وبيان هذا أن الحكم الشرعي قد تقرر أنه غاية المجتهد وقبلته، ذلك أن العملية الاجتهادية مستمرة في البحث عن أحكام الوقائع مهما تجددت وتطورت، والأصوليون عندما سطروا الكلام عن الاجتهاد قرروا أن البحث عن الحكم لنازلة معينة يتم من جهتين: جهة الدليل وجهة المحل"[52]، حيث إن «كل مسألة تفتقر إلى نظرين نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه»[53]، فجهة الدليل من حيث معرفة الحكم الأصلي، وجهة المحل من حيث معرفة الملابسات والأحوال المحيطة بالنازلة؛ لمعرفة مدى انطباقها على مناطات الحكم المقرر بالدليل، أما النظر في الدليل فهو قسم من الاجتهاد يروم استفادة الحكم الشرعي من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليها وفي غالب مسائله يعتمد استثمار دلالات ألفاظ الخطاب الشرعي بناء على قواعد في أغلبها ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك[54].

وقال الإمام ابن القيم (ت 751هـ) _رحمه الله_: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا»[55].

وبناء على ذلك فالاجتهاد العام المفضي إلى الحكم الشرعي النهائي للواقعة المنظور فيها ينتظم بمسلكين أحدهما: الاجتهاد في استنباط الحكم من

الأدلة، وهو الاجتهاد الاستنباطي، والثاني الاجتهاد لتطبيق الحكم وتنزيله على المحل الذي هو النازلة، وهو الاجتهاد التنزيلي[56].

أولًا: الاجتهاد الاستنباطي:

الاستنباط في اللغة مشتق من نبط: يقال: نبط البئر: إذا استخرج ماءها، والنبط: الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، ونبط الماء ينبط وينبط نبوطا: نبع؛ وكل ما أظهر، فقد أنبط. واستنبطه واستنبط منه علمًا وخبرًا ومالًا: استخرجه، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[57]، فاستعير لفظ الاستنباط لما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم[58].

والاستنباط في الاصطلاح: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة"[59]، والاجتهاد الاستنباطي هو "استفراغ الجهد في تحصيل الأحكام الشرعية العملية من أعيان نصوص الشريعة أو بالاستدلال المرسل بجملة منها تواطأت على معنى معين من مقاصدها"[60].

وقد أُلحقَت الأحكام المستخرجة بطريق: «الاستدلال المرسل»، أي: «المصلحة المرسلة»، بالتي استنبطت من أعيان النصوص؛ لأن الأحكام لا تؤخذ من أعيان النصوص فحسب، في كل مناصب الاجتهاد، خاصة ما يتعلق منها بالشأن العام، بل لابد من الاستدلال المرسل، وهو أيضًا لا يخرج عن النصوص، بل ارتباطه بها أقوى؛ لكونه يرجع إلى جملة منها تشهد لجنس المصلحة بالاعتبار، بينما لا يسلم الارتباط بنص واحد من العوارض[61].

ثانيًا: الاجتهاد التنزيلي:

التنزيل في اللغة هو هبوط الشيء ووقوعه من أعلى إلى أسفل[62]، وأما في الاصطلاح فهو «تطبيق الأحكام الكلية المطلقة على وقائع المكلفين وأوضاعهم مع مراعاة مآلاتها؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع»[63].

والاجتهاد التنزيلي: "هو بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنَـزَّل"[64]، فالاجتهاد التنزيلي يدور موضوعه حول الحكم الشرعي من جهة تعلقه بالنازلة، أما غاية هذا النوع من الاجتهاد، فهي تطبيق الحكم الشرعي بما يوافق مقاصد الشريعة، فإذا كانت ثمرة الفقه والأصول هي الحكم الشرعي؛ إذ الحكم هو غاية الاجتهاد الاستنباطي، فإن الاجتهاد التنزيلي ينظر إلى مدى إفضاء الحكم إلى المقصد[65].

والاجتهاد التنزيلي أبرز مباحث الاجتهاد اتصافًا بالنسبية؛ لارتباطه بواقع المكلفين وأحوالهم، وفهم المجتهد وعلمه ووسعه في الاجتهاد، ولتوضيح ذلك يمكن استعراض مراحل الاجتهاد التنزيلي ومدى حضور خاصية النسبية في كل مرحلة.

مراحل الاجتهاد التنزيل:

يبنى الاجتهاد التنزيلي على مراحل ثلاث لابد منها في إجرائه:

المرحلة الأولى: مرحلة التصور أو تصوير الواقعة:

وهذه المرحلة أي: تصوير الواقعة أو النازلة المراد الاجتهاد فيها، وتنزيل الحكم الشرعي عليها لها خطوتان:

الأولى: تصوير الحادثة وما يحيط بها من الملابسات والظروف.

والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات[66]، فالمقصود بالتصوير أو تصور الواقعة: إدراك القضية وفهمها فهمًا شاملا، ومعرفة الملابسات والظروف المحيطة بها.

وتتأسس مشروعية هذه المرحلة على قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: 36]، قال الإمام الجصاص (ت: 370هـ) _رحمه الله_: "وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان"[67].

وتؤسس لهذه المرحلة أيضًا قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[68]؛ وهي قاعدة استفيدت باستقراء تصرفات النبي **صلى الله عليه وسلم** في مقام الإفتاء وغيره، وقد أكد العلماء على أهمية هذه المرحلة وضرورة التحري والدقة فيها؛ "لأن الحكم على الشيء بدون تصوره محال"[69]، فاتفقت كلمتهم على ضرورة معرفة الواقع والفقه فيه لمن أراد الفتيا أو القضاء أي: لمن أراد اجتهاد التطبيق، ولما كانت الواقعة هي المحل الذي عليه سيتنزل الحكم ، فتصورها تصورًا صحيحًا أضحى واجبًا على من رام تنزيلًا للأحكام ، وقد ثبت هذا بما استفاض من الوقائع النبوية والصحابية التي أثبتت أن الرسول **صلى الله عليه وسلم** ومجتهدي الأمة من بعده كانوا لا يحكمون في حادثة من الحوادث حتى يعلموا بها وبكل أبعادها، وقد اعتمدوا في ذلك طرقًا شتى ومسالك مختلفة منها: الانطلاق من سؤال السائل أو المكلف الذي طلب الحكم الشرعي من المجتهد، حيث بتأمل السؤال وما ورد فيه من المعلومات يتكون لدى المجتهد فهم معين للواقعة، أو استجواب المجتهد أو المفتي للسائل أو صاحب الحادثة، أو تفحص السؤال الكتابي، أو الرسالة الاستفتائية، أو اعتماد تقارير الخبراء وأولي الرأي والمعرفة ولكل مجال مختصون به يرجع إليهم لمعرفة تفاصيل الوقائع المتعلقة بذلك المجال ، فالقضايا المتعلقة بالطب يرجع فيها إلى الأطباء لمعرفة تفاصيلها قبل البت فيها من قبل المفتي أو القاضي أو غيرهم من المجتهدين، فمثلًا يرجع للطبيب في المرض المجيز أو الموجب للإفطار ويرجع للبيطري في منع أو إباحة أكل لحم الماشية على حسب حالتها الصحية . . . وهكذا في سائر المجالات ويتسع هذا النوع من التحقيق الواقعي في قضايا السياسة الشرعية أو الوقائع المتعلقة بالحكم، فالدولة في مؤسساتها كي تحسم موقفها في مشروع ما تعتمد تقرير المختصين، والتقنيين المعتمدين في ذلك المشروع، أو تلك النازلة لتحكم بناء على تقريرهم بالإقدام أو الإحجام[70]، إلى

غير ذلك من الوسائل والطرق المعينة في تصوير المرحلة تصويرًا دقيقًا.

وتجدر الإشارة إلى أن فقيه التنزيل يحيل نظره حال التصوير في ثلاث جهات يجري من خلالها تصويرات ثلاث ضرورية في التنزيل: أولها تصوير للواقعة في ذاتها مجردة من الأوصاف الخارجية، وتصوير للأحوال الخاصة بصاحبها، وتصوير لأحوال الواقع العامة[71]، كما يدخل في التصور الكامل للنازلة الرجوع إلى أهل الاستشارة والاختصاص العلمي وخاصة إذا كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية فلابد من معرفة مصطلحات هذه العلوم وما كان على شاكلتها من النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة.

والعلماء في هذه المرحلة تتفاوت مداركهم العلمية والعقلية، ولذلك تجد من الناس من أوتي رجحان العقل، وحدة الذكاء، وقوة الاستذكار، وبديهة الاستحضار، وبصيرة نافذة، وتفكيرًا ثاقبًا، يحيط بالمسائل خبرًا، ويلم ببوادر المشكلة وخوافيها أمرًا، فتجده جيد التخيل، دقيق التمييز، سريع التصور، ذَكُورًا، تصوره للمسائل أوسع من غيره، واستحضاره للأوجه والنظائر أكثر، واستذكاره للأقوال، والآراء، والأدلة، فائق، وهذا يجعل النتائج مغايرة وآخر به قصور نظر، وضعف بصر، وقلة إحاطة بالقضية، وثقل همة نفسية، فلا يبدأ حتى ينتهي، بليد التفكر، بطيء الذهن، أعمى القلب، ساهي النفس وآخر بين ذلك وهذا، وكل أوتي بقدر، وفوق كل ذي علم عليم، والله جعل العقول درجات كالأرزاق مقدرات، فالقدرة الإدراكية تتفاوت بين سرعة الانتقال ما بين المقدمات، وتنوع طرق الوصول إلى النتائج[72].

والخطوة الثانية: تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديًا

ويقصد بذلك تصنيف تأثيرها وعلاقتها مع المقاصد الشرعية، فالمقاصد الشرعية هي المعيار الذي إليه المحتكم في تصويب أو تخطئة المجتهدين، فقد أصبح من الضروري للمجتهد بعد تصوره الواقعة تصورًا دقيقًا أن يصنف هذه الواقعة تصنيفًا يكون أساسه المقاصد الشرعية، فالواقعة إما أن يقع تأثيرها على عامة المكلفين أي: الأمة بأكملها فتكون واقعة عامة أو يقع تأثيرها على آحاد المكلفين أو فئة خاصة و على صور معزولة ونادرة، وقد يقع تأثير الواقعة على أمر كلي من مقاصد فتكون كلية أو يقع تأثيرها على أمر جزئي فتكون جزئية، وقد يقع تأثير الواقعة على محلها الأول وينحصر فيه، فهي إذن قاصرة، وقد يتجاوز تأثيرها المحل الأول إلى مَحَالٍّ أخرى فتكون متعدية، والواقعة كذلك قد تكون من فعل المكلف أي: ذاتية وقد تكون أثرا من آثار ظروف موضوعية خارجة عن مقدور المكلف أو المكلفين الذين تتعلق بهم الأحكام، وعلى كل فإن تصنيف الواقعة بحسب العلاقة مع المقاصد الشرعية هو أمر ضروري لتنزيل الحكم المناسب على النازلة أو الواقعة[73].

وهذه المرحلة من مراحل الاجتهاد التنزيلي تعد مرحلة نسبية؛ لابتنائها على فهم المجتهد أو المفتي وعلمه وخبرته، وحسن بيان السائل ومدى

وضوح الواقعة نفسها، والملابسات المحيطة بالواقعة والعوامل المؤثرة فيها، فالوقائع أو النوازل منها البسيطة ومنها المركبة، ويتفاوت المجتهدون في إدراكها، وتصوير ماهيتها تصويرًا دقيقًا.

المرحلة الثانية: تنقيح المناط الأصلي[74] "النظر في الدليل":

التنقيح في اللغة: التهذيب والتميز، يقال: كلام منقح، أي: لا حشو فيه، ومنه تنقيح الجذع أي: تهذيبه وتشذيبه حتى يخلص من الشوائب وكل ما نحيت عنه شيئًا فقد نقحته، وتنقيح الشعر تهذيبه، وتنقيح العظم استخراج مخّه[75].

والمناط في اللغة: مشتق من مادة (النون، والواو، والطاء) وهي تدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نطته به، أي: علقته به، والنوط: ما يتعلق به، والجمع: أنواط، وناط الشيء: علقه، ونيط عليه الشيء: علق عليه، ونيط به الشيء: علق، وكل ما علق من شيء فهو نوط، والأنواط: المعاليق، والمناط: مصدر ميمي بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق، أو متعلق الشيء[76].

وموضع التعليق أو المحل الذي علق عليه الشيء كما يكون حسيًا فإنه يكون -أيضًا- معنويًا، حيث أطلق الأصوليون (المناط) على متعلق الحكم، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع؛ لأن الحكم علق بالعلة وربط بها،[77] "وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره "[78].

وقال الإمام القرافي (ت: 684هـ) _رحمه الله_: " والعلة ربط بها الحكم وعلق عليها فسميت مناطًا على وجه التشبيه والاستعارة "[79].

ويطلق لفظ " المناط " في اصطلاح الأصوليين على: علة الحكم؛ لأنه نيط -أي: علق- الحكم بها، و"المناط" و "العلة": لفظان مترادفان لمدلول واحد في اصطلاح الأصوليين، فإذا أطلق لفظ "المناط" فإنه يراد به "العلة" في باب القياس، وكذا إذا أطلق لفظ "العلة" فإنه يراد به "المناط"[80].

فعامة الأصوليين لا يفرقون في اصطلاحهم بين لفظ " المناط" ولفظ " العلة "، ويعتبرونهما لفظين مترادفين في الاصطلاح كلا منهما يطلق إزاء الآخر، وقد غلب في استعمالهم إضافة لفظ" المناط " إلى أنواع الاجتهاد في العلة، وهي: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط[81].

وتنقيح المناط مصطلح شاع بين الأصوليين استعماله في البحث عن العلة في النص الشرعي، وتمييزها عما اقترن بها من الأوصاف، وقد عرفوه بأنه: «النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف؛ كل واحد بطريقة»[82]، أو هو: «إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة»[83]،

وبناء عليه كان المناط في الأصل دالًا على العلة باعتبارها ذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل شرعًا علامة على الحكم(84)، ثم ما لبث أن توسع الأصوليون في مفهوم المناط من بعد، حتى غدا شاملًا لكل ما يتعلق به الحكم، سواء كان وصفًا ظاهرًا منضبطًا أو أصلًا كليًا أو ما يتوقف عليه الحكم على واقعة معينة، وهذا المعنى العام هو المقصود هنا(85)، ثم إن التجديد الذي عرفه الدرس الأصولي مع نضج فقه المقاصد أثمر اتساع دلالة المناط كما اتسعت دلالة العلة، فتطورت تبعًا دلالة بعض المصطلحات المتصلة بهما، بعد أن كان مقصورًا على "معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها"(86)، وجملة القول في مفهوم تنقيح المناط الأصلي: أن تدل اقتضاءات مختلفة، أصلية وتبعية، على مناطات متعددة تشتبه في علاقتها بنازلة معينة، فيجتهد في تعيين المناط الأصلي الذي ربط الشارع الحكم الأصلي به وأضافه إليه بحذف غيره من المناطات عن درجة الاعتبار، أو هو باختصار: تعيين المناط الأصلي المعتبر في الحكم على النازلة بغض النظر عما اتصل بها من أحوال المكلف وأحوال الواقع»، ومن أمثلة تنقيح المناط بهذا المعنى: ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نوقش الحساب عذب**» قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [سورة الانشقاق: 8]، قال: "**ذلك العرض**"(87)، فقد سألت السيدة عائشة رضي الله عنها بناء على تأصيل قاعدة أخروية، عن معنى قول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [سورة الانشقاق: 8]، لأنه دخول تحت عموم الحديث، فبين عليه الصلاة والسلام أن ذلك العرض، لا الحساب المناقش فيه، فصحح الخطأ الواقع في الإلحاق بالأصل الشرعي المناسب؛ وهو بعبارة أخرى خطأ في تنقيح المناط الأصلي(88).

ولعل ما يقتضيه القياس على القواعد العامة في أغلب العقود العوضية كاف في إتمام توضيح المقصود من تنقيح المناط الأصلي؛ ذلك لأن جمهور الفقهاء يقرون بأن الإجارة والقراض وبيع العرايا والمساقاة والسلم والاستصناع؛ كلها عقود ممنوعة بالاقتضاء الأصلي لأدلة المعاملات المالية في الشريعة؛ نظرًا للغرر الملابس لها(89)، وهذا هو مضمون تنقيح المناط الأصلي فيها باعتباره مرحلة ضرورية في التنزيل قبل النظر في تحقيق مناطها الذي يقتضي إجازتها استثناء لحاجة الناس العامة إليها(90).

وهذه المرحلة كذلك فيها شيء من النسبية تبعًا لعلم المجتهد وإحاطته بالأدلة، ومدى معرفته وفهمه لها، إلا أنها أكثر ثباتًا من سابقتها وخاصة في حالة توفر الدليل، وتصبح نتيجتها ثابتة وغير نسبية إن كان الدليل قطعيًا من جهة الثبوت والدلالة.

المرحلة الثالثة: تحقيق المناط:

فأما التحقيق في اللغة فهو يدل على إحكام الشيء وصحته، وحق الأمر يحق حقًا وحقوقًا: إذا ثبت ووجب، والتحقيق: تفعيل من حق، إذا ثبت،

وحققت الأمر: إذا تحققته وتيقنته أي: وصرت منه على يقين، فالتحقيق لغة: إثبات الشيء [91]

وقد سبق تعريف المناط، وأما تحقيق المناط في الاصطلاح فكما سبق أنه قسمان: مطلق ونسبي، وهذا النسبي له معنيان معنى عام ومعنى خاص، وقد عرف أغلب الأصوليين تحقيق المناط بمعناه الخاص، وقليل من ذكر النوعين وعرف كل منهما، وهكذا فإن للأصوليين في تعريف تحقيق المناط اتجاهين:

الأول: تعريفه بمعناه الأخص، وهو اتجاه معظم الأصوليين، حيث ارتبط تحقيق المناط لديهم بالعلة والقياس، فعرفوه بأنه: نظر في إثبات العلة المتفق عليها في الفرع، فهذا هو المعنى الأخص.

قال الإمام الآمدي (ت: 631هـ) _رحمه الله_: "أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[92]، وقال الإمام القرافي (ت: 684هـ) _رحمه الله_: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع"[93]، وقال الإمام السبكي (ت: 685هـ) _رحمه الله_: "وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بعض إجماع ويجتهد في وجودها في صورة النزاع كالاجتهاد في تعيين الإمام بعد ما علم من إيجاب نصب الإمام وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيزات وتقدير الكفاية في نفقة القريب، وإيجاب المثل في قيم المتلفات وأروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد[94]، وقال الإمام ابن الساعاتي (ت: 694هـ) _رحمه الله_ في تعريفه: هو "نظر في إثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط"[95]، وقال الإمام ابن جزي (ت: 741هـ) _رحمه الله_: "وأما تحقيق المناط، فهو أن يتفق على تعيين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع"[96]، وقال الإمام الإِسْنَوي(ت: 772هـ) _رحمه الله_: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي: إقامة الدليل على وجودها فيه"[97]، وقال الإمام الزركشي (ت: 794هـ) _رحمه الله_: "تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"[98].

وقال الإمام المرداوي (ت: 885هـ) _رحمه الله_: "تحقيق المناط: هو: النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء عرفت بالنص، كجهة القبلة التي هي مناط وجود استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144]، وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2]، أو بالإجماع، أو الاستنباط، كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر، فالنظر في كون هذه الجهة جهة القبلة في حال الاشتباه، وكون الشخص عدلًا، وكون النبيذ خمرا للشدة المطربة المظنونة بالاجتهاد، وكذلك تحقيق المثل في قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95][99]، وقال الإمام الشوكاني (ت: 1250هـ) _رحمه الله_: "وهو: أن يقع

الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق"[100].

والاتجاه الثاني: تعريفه بمعناه العام:

فممن عرفه بتعريفه العام الإمام الشاطبي (ت: 790هـ) _رحمه الله_ حيث قال: "ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[101].

ومن الأصوليين من فصل وذكر التعريفين، فقد ذكر الإمام العكبري (ت: 428هـ) _رحمه الله_ النوعين، وعرف كل قسم منهما على حدة فقال: "أما تحقيق المناط فنوعان، أحدهما ... وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعًا عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع...الثاني ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده"[102].

وكذلك الإمام ابن قدامة (ت: 620هـ) _رحمه الله_ حيث قال: "أما تحقيق المناط، فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافًا، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، ومثاله: قولنا: "في حمار الوحش: بقرة" لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم}، فنقول: "المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب"، فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة، أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد، ... الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده"[103].

وهكذا تطور مفهوم تحقيق المناط واشتهر استعماله مؤخرًا بمعناه العام، وهو معنى تدخل تحته ثلاث صور: الأولى: إثبات علة حكم الأصل في الفرع بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط، نحو: أن يجعل (الطواف) علة لطهارة الهر في قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[104]، فيبين المجتهد ثبوت العلة – التي هي الطواف– في صغار الحشرات كالفأرة ونحوها، ليلحقها بالهر في الطهارة[105].

والثانية: إثبات مقتضى قاعدة شرعية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط في بعض جزئياتها، نحو: أوجب الله المثل من النعم على المحرم في جزاء الصيد بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [سورة المائدة: 95]، فالأصل الواجب هو المثل، والمثلية هي مناط الحكم، وقد علمت بالنص، أما تحقق المثلية في البقرة عند الجناية على حمار الوحش– مثلًا – فلا يعلم إلا بنوع من الاجتهاد والظن المبني على الاستدلال بالأمارات[106].

والثالثة: إثبات معنى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي في بعض أفراده، نحو: لفظ " الخمر " في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [سورة المائدة: 90] فإنه لفظ عام يتناول تحريم

كل مسكر من الأشربة والأطعمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " **كل مسكر خمر**"[107]، ، فيبين المجتهد ثبوت معنى الإسكار في بعض أفراده كالحشيشة مثلًا، فيتناولها الحكم الشرعي وهو التحريم[108].

وبناء لهذا التطور في مفهوم المصطلح، وتعدد الصور الداخلة تحته؛ فإن: تحقيق المناط: هو إثبات متعلق حكم شرعي في بعض أفراده.

فإن كان متعلق الحكم الشرعي علة فإثباتها في بعض صورها داخل في التعريف، وإن كان متعلق الحكم الشرعي قاعدة كلية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط فإثبات مقتضاها في بعض جزئياتها داخل– أيضًا– في التعريف، وإن كان متعلق الحكم الشرعي معنى لفظ عام أو مطلق فإثبات ذلك المعنى في بعض أفراده داخل – أيضًا – في التعريف[109].

ويمكن تعريفه بأنه: بذل الوسع في تعيين محال الأحكام الشرعية العملية عن طريق إجراء الموازنات بين المصالح، وتحديد الأولويات؛ باعتبار المناطات الأصلية من جهة، وخصوصيات المحال من جهة ثانية.

فقيد «بذل الوسع» فتجعل تحقيق المناط نوعًا من الاجتهاد، وأما لفظ "التعيين"، فمقتبس من تعريف الإمام الشاطبي السابق لتحقيق المناط: «ومعناه أن يثبت الحكم بمدرك الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»، علمًا بأن «التحقيق» و«التعيين» مفردتين مترادفتين اصطلاحًا مدارهما على النظر في المناط التبعي – ويشترك التحقيق مع التنقيح في إجراء قواعد فقهي الموازنات والأولويات» لتعلقها بمراتب المقاصد عمومًا من حيث القوة والشمول وغيرهما، على أن خصوصية إجراء الفقهين في مرحلة التحقيق تتمثل في ارتباط اعتبارات الموازنة بالأحوال والمآلات الخاصة، وأما اشتراط النظر إلى المناطات الأصلية فيحيل على ضرورة تأسيس تحقيق المناط على نتائج تنقيح المناط الأصلي باعتباره مرحلة سابقة من الاجتهاد التنزيلي، كما يفرض شرط اعتبار خصوصيات أحوال المحال والمآلات بناء تحقيق المناط على مستنتجات التصوير وبهذا الاعتبار يدخل ضمن تحقيق المناط إعمال قواعد الضرورة والحاجة والعرف والعادة والاستحسان وسد الذريعة، وغيرها من القواعد التي تفضي إلى العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي في حال رجحان موافقة هذا العدول لمقاصد الشريعة[110].

والاجتهاد في تحقيق المناط من أهم أنواع الاجتهاد، وهو من عوامل استمرارية الشريعة وديمومتها، وهو نسبي في كثير من مخرجاته، فإن تحقيق مناط الحكم الشرعي أو القاعدة الكلية في مكلف محدد أو واقعة معينة، ببيان مدى تحقق شروط الحكم وعلته وانتفاء موانعه لدى ذاك المكلف أو تلك الواقعة، أمر يختلف من واقعة لأخرى، ومن مكلف لآخر؛ نظرًا لما يعتري كل ذلك من عوامل ومؤثرات متباينة، فقاعدة سد الذرائع على سبيل المثال قاعدة كلية ثابتة، ومهمة المجتهد في تحقيق المناط الخاص هي التحقق من إمكانية تطبيقها في الواقعة المجتهد فيها، كما أن

المقاصد الشرعية ثابتة ومقررة، أما تنزيل هذه المقاصد على الواقع والحكم عليه وفقها فهو أمر يدخله الاجتهاد، وتؤثر فيه الكثير من العوامل والملابسات وأحوال المكلفين.

ويمكن ضرب مثال على ذلك من: دليل سد الذرائع كما يلي.

الاجتهاد في تحقيق المناط في دليل سد الذرائع:

الذريعة: "ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم"[111]، أو هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[112].

ومعنى سدها: المنع من فعلها، حسمًا لمادة وسائل الفساد، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وتنقسم الذرائع إلى أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعًا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، فهذا القسم قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وهذا القسم قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: إنه إن كان إفضاؤه محققًا أو مظنونًا غالبًا فهو الممنوع إجماعًا كحفر الآبار في الطرق، وإلقاء السموم في الأطعمة، ودليل هذا القسم آية سب آلهة الكفار علنًا إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

فالقسمان الثالث والرابع هما المختلف فيهما في أنظار العلماء، وهما موضع النزاع، هل جاءت الشريعة بمنعهما؟ أم لا؟

فمذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه، وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل، ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس، ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر[113].

فإن تفاوت أنظار المجتهدين، واختلاف آرائهم حول مصلحة ما أو مفسدة ما يقود إلى تفاوت اجتهاداتهم في القول بسد الذريعة أو فتحها،

ولذا كان الاجتهاد في مناط سد الذرائع نسبيًا؛ نظرًا لتفاوت أنظار المجتهدين، وتفاوت اجتهاداتهم.

وتوضيح ذلك أن الذرائع منها ما يتبين للمجتهد إفضاؤها للمفسدة غالبًا، ومنها ما يتبين إفضاؤها للمفسدة نادرًا، ومنها ما يتبين إفضاؤها للمفسدة كثيرًا، ومن الذرائع ما يفضي إلى مفسدة راجحة، ومنها ما يفضي إلى مفسدة مرجوحة، وإنما المعتبر في ذلك كله: الذرائع التي تفضي غالبًا أو كثيرًا إلى مفسدة راجحة، أو تفوت مصلحة راجحة، وتقدير ذلك يتفاوت بتفاوت علم المجتهدين، وتفاوت خبراتهم ودقة تصورهم للمسألة، ومن ثم "ينشأ الخلاف بين المجتهدين في تحقيق مناط هذا الكلي على صورة من الصور، فيرى بعضهم أن الذريعة في تلك الصورة تفضي للمفسدة غالبًا، وبعضهم يرى أنها تفضي لمفسدة ولكنها مرجوحة في مقابل مصلحة راجحة، وبعضهم يرى أنها لا تفضي للمفسدة غالبًا، وكل ذلك من الاختلاف في تحقيق مناط سد الذرائع في الصور والجزئيات الحادثة"[114].

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه على النحو الآتي:

1. المقصود بنسبية الاجتهاد دخول التفاوت الاعتباري فيه ابتداء من المجتهد والمجتهد فيه وانتهاء بنتائجه.

2. عوامل النسبية في الاجتهاد تنقسم إلى عوامل خاصة بالمجتهد، وعوامل خاصة بالمجتهد فيه.

3. تتمثل العوامل الخاصة بالمجتهد في: نسبية العلم البشري، ونسبية الإدراك والفهم البشري.

4. تتمثل العوامل الخاصة بالمجتهد فيه في: إشكالية ظنية الدليل دلالة أو ثبوتًا، وجدية الواقعة، واختلاف حيثيات الوقائع وملابساتها الزمانية والمكانية والشخصية.

5. الاجتهاد التنزيلي أبرز مباحث الاجتهاد اتصافًا بالنسبية؛ لارتباطه بواقع المكلفين وأحوالهم، وفهم المجتهد وعلمه ووسعه في الاجتهاد.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث:

1. تسليط الضوء على خاصية النسبية ومدى حضورها في مجال العلم الشرعي.

2. دراسة ضوابط النسبية في علم أصول الفقه والقواعد الحاكمة لها.

3. البحث في التطبيقات المعاصرة للنسبية في علم أصول الفقه.

الهوامش

(1) ينظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: (8/ 529)، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة: (2/ 268)، المفردات في غريب القرآن: (ص: 801)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس: (4/ 261)، ابن منظور، لسان العرب: (1/ 755)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: (2/ 916)، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2200).

(2) مقاييس اللغة: (5/ 422، 423).

(3) مصطلح (نسبي) مصطلح فلسفي ورياضي، وستلقي الدراسة الضوء على معناه الفلسفي دون الرياضي

والفيزيائي؛ كونه المعنى الأقرب لمقصود في هذه الدراسة، فالنسبي في الرياضيات:

(4) ينظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي: (2/ 466).

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص: 103).

(6) أبو البقاء الكفوي، الكليات: (ص: 180).

(7) ينظر: المرجع السابق: (ص: 147).

(8) ينظر: جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع بحاشية العطار: (1/ 183).

(9) الشاطبي، الموافقات: (1/ 224).

(10)الجرجاني، التعريفات: (ص: 92).

(11) مصطفى بن كرامة الله مخدوم، نظرية النسبية في دلالة الألفاظ دراسة أصولية نقدية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 25: شوال 1436هـ الموافق يوليو 2015م، (ص: 211).

(12) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2200).

(13) صليبا، المعجم الفلسفي: (2/ 465).

(14) ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2200).

(15) التعريف متوفر باللغة الانجليزية، وهذه الترجمة منقولة عن أحمد عطا، النظرية اللغوية النسبية بين التراث والدرس اللساني الحديث، بحث منشور في حولية كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الثامن والثلاثون، (ص: 453).

(16) carrol, j: language, thought and reality. (REVIEW) Marvin K. Opler, philosophy and phenomenological Research, 17: 414, 1956, p. 23.

(17) موسوعة ستانفورد للفلسفة، كريس غا النسبية الأخلاقية، ترجمة مصطفى شلبي، ترجمة منشورة في مجلة الحكمة، 10/ 6/ 2021م، https://hekmah.org/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9/

(18) نعمان جغيم، علم أصول الفقه مفهومه ونشأته ومناهجه وأهم مؤلفاته، ضمن سلسلة تحرير المباحث الأصولية، (ص: 3). https://www.researchgate.net/publication/344553598

(19) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد: (1/ 5)، الغزالي، المستصفى: (ص: 6)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (1/ 136)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (1/ 24).

(20) الريسوني، في مقدمة كتاب: التجديد الأصولي: (ص: 13).

(21) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، حرف الجيم، أبواب الجيم والهاء، مادة (جهد)، (1/ 486)، ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل الجيم، مادة (جهد)، (3/ 133، 135)، الإسْنَوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص: 394).

(22) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (4/ 162).

(23) محمد ياسين الفاداني، بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق: (ص: 50).

(24) ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه: (ص: 397).

(25) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول: (ص: 71).

(26) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108)، (ح: 7352).

(27) نهاية الوصول إلى علم الأصول: (2/ 671).

[28] الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: (5/ 242)، أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير: (6/ 307).

[29] التحرير والتنوير: (13/ 33).

[30] مفاتيح الغيب: (21/ 405).

[31] رواه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (ح: 2101)، (4/ 420)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، ورواه وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (ح: 2896)، (3/ 121).

[32] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، (ح: 2062)، (3/ 55)، وهذا لفظه، وروا مسلم في صحيحه "كتاب الآداب، باب الاستئذان" (ح: 2153)، (3/ 1694).

[33] جراح ناف الفضلي، أسباب الاختلاف الفقهي المعاصر: (ص: 325، 326).

[34] الحديث رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ح: 71)، (1/ 25).

[35] ينظر: محمود توفيق، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين: (ص: 28).

[36] ينظر: المرجع السابق: (ص: 26).

[37] ينظر: الطبري، جامع البيان: (5/ 39).

[38] الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائص، باب ميراث الكلالة، (ح: 1617)، (3/ 1236).

[39] إعلام الموقعين عن رب العالمين: (3/ 126، 127).

[40] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (5/ 306).

[41] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (5/ 306).

[42] ينظر في هذه المسألة: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: (ص: 24)، محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين: (ص: 100 وما بعدها).

[43] في تفصيل ذلك ينظر: حمد الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: (ص: 73– 81).

[44] ينظر: حمد الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: (ص: 82).

[45] المستصفى: (ص: 353).

[46] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (3/ 162)، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: (5/ 328)، محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية: (8/ 17).

[47] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (3/ 288)، محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية: (8/ 17).

[48] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (3/ 163).

[49] إعلام الموقعين عن رب العالمين: (4/ 469).

[50] محمد عمر سماعي ومعن أبو بكر، موجهات فتوى النوازل في الفقه المالكي، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد 3، المجلد 22، ديسمبر 2020م، (ص: 246).

[51] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (ص: 256).

[52] وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: (ص: 23).

[53] الاعتصام: (2/ 666).

[54] ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (1/ 2)، االشاطبي، الاعتصام: (2/ 666).

[55] إعلام الموقعين عن رب العالمين: (2/ 165).

[56] ينظر: وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: (ص: 24).

[57] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، فصل النون، مادة (نبط)، (7/ 410).

[58] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (1/ 20).

[59] الجرجاني، التعريفات: (ص: 22).

[60] عبد الحليم أمجوص، فقه التنزيل: (ص: 60).

[61] ينظر: عبد الحليم أمجوص، فقه التنزيل: (ص: 60).

(62) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: (5/ 417)، تاج العروس: (2/ 2600)، ابن منظور، لسان العرب: (11/ 656)، تكملة المعاجم العربية (10/ ٢٠٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2197)، مادة (نزل).

(63) إسماعيل عبد عباس، التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العدد/ 59، (ص: 94).

(64) وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: (ص: 30).

(65) ينظر: المرجع السابق.

(66) الجرجاني، التعريفات: (ص: 59).

(67) أحكام القرآن: (3/ 265).

(68) ينظر: الإسْنَوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص: 15)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: (2/ 82)، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (2/ 314)،

(69) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: (2/ 82).

(70) ينظر: وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: (ص: 197_ 205).

(71) ينظر: عبد الحليم أمجوص، فقه التنزيل وقواعده وضوابطه: (ص: 93).

(72) ينظر: جراح ناف الفضلي، أسباب الاختلاف الفقهي المعاصر: (ص: 326، 327).

(73) ينظر: وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: (ص: 206).

(74) المراد بقيد (الأصلي): المناط الذي يدل عليه الدليل أصالة، بحيث ينطبق عليه الحكم الذي جاء به الدليل.

(75) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والقاف وما يثلثهما، مادة (نقح)، (5/ 467)، ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، فصل النون، مادة (نقح)، (2/ 624).

(76) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب النون، أبواب النون والواو وما يثلثهما، مادة: (ن وط)، (5/ 370)، ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، فصل النون، مادة: (ن وط)، (17/ 418)، أَبُو البَقاء الكفوي، الكليات: (ص: 873).

(77) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: 281)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (3/ 302)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: (2/ 337)، الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: (2/ 345).

(78) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (7/ 322).

(79) شرح تنقيح الفصول: (ص: 388).

(80) ينظر: المراجع السابقة، العكبري، رسالة في أصول الفقه: (ص: 79)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: (2/ 144).

(81) ينظر: بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: (ص: 41).

(82) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (3/ 303).

(83) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (3/ 237).

(84) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (1/ 169)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال: (3/ 180).

(85) ينظر: عبد الحليم أمجوص، فقه التنزيل وقواعده وضوابطه: (ص: 95).

(86) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (2/ 264).

(87) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، (ح: 6536)، (8/ 111)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، (ح: 2876)، (4/ 2204).

(88) ينظر: عبد الحليم أمجوص، فقه التنزيل وقواعده وضوابطه: (ص: 102).

(89) ينظر: ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (4/ 29)، الرجراجي، مناهج التحصيل: (2/ 290)، الماوردي،

الحاوي الكبير: (7/ 359)، تكملة تقي الدين السبكي، المجموع شرح المهذب: (11/ 38)،

(90) ينظر: أمجوص، فقه التنزيل وقواعده وضوابطه: (ص: 104).

(91) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الحاء، كتاب الحائد باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفريع مقاييسه، مادة: (ح ق ق)، (2/ 15)، ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل الحاء، مادة: (ح ق ق)، (10/ 49)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، باب القاف، فصل القاف مع الحاء، مادة: (ح ق ق)، (25/ 169)، مادة: (ح ق ق).

(92) الإحكام في أصول الأحكام: (3/ 302).

(93) شرح تنقيح الفصول: (ص: 389).

(94) الإبهاج في شرح المنهاج: (3/ 82).

(95) نهاية الوصول إلى علم الأصول: (2/ 626).

(96) تقريب الوصول إلي علم الأصول: (ص: 188).

(97) نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص: 336).

(98) البحر المحيط في أصول الفقه: (7/ 324).

(99) التحبير شرح التحرير: (7 /3452، 3453).

(100) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (2/ 142).

(101) الموافقات: (5/ 12).

(102) رسالة في أصول الفقه: (ص: 82).

(103) المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر: (2/ 145، 146).

(104) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح: 75)، (1/ 19)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (ح: 92)، (1/ 153)، وقال حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (1/ 192).

(105) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: (2/ 146)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (3/ 233، 234)، بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: (ص: 55، 56).

(106) ينظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه: (ص: 83، 84)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: (2/ 145)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (3/ 233، 234)، بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: (ص: 57).

(107) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام، (ح: 2003)، (3/ 1587).

(108) ينظر: بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: (ص: 57، 58).

(109) بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: (ص: 244).

(110) ينظر: أمجوص، فقه التنزيل قواعده وتطبيقاته: (ص: 106، 107).

(111) المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: (1/ 328).

(112) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (2/ 193).

(113) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: (ص: 448، 449)، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (4/ 554)، ابن النجار، تقي الدين، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (4/ 434، 436)، السبكي، الأشباه والنظائر: (1/ 120)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (8/ 94)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (2/ 193)، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوعا مع الفروق للقرافي: (3/ 274)، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: (2/ 224، 225)،

السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: 211).

(114) بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: (ص: 469).

المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.
3. ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1341هـ.
4. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.
5. أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
6. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
7. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
8. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
9. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.
10. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
12. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ

13. أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، قرأه وعلق عليه: جمال عزون، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
14. أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.
15. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.
16. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
17. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
18. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ.
19. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
20. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
21. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هاجر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.
22. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
23. أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م.
24. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

25. أحمد الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1435هـ/ 2014م.
26. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م.
27. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
28. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م.
29. أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م.
30. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة الطبعة، 1429هـ/ 2008م.
31. إسماعيل عبد عباس، التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العدد: 59.
32. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
33. بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 1435هـ/ 2014م.
34. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م.
35. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ – 1995م.
36. جراح ناف الفضلي، أسباب الاختلاف الفقهي المعاصر، بحث محكم، جامعة الكويت.
37. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت _لبنان، 1414هـ/ 1994م.
38. الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر في نقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، بدون طبعة.
39. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

40. حمد الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2011م.

41. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م.

42. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

43. الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.

44. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

45. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

46. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

47. عبد الحليم بن محمد أيت أمجوص، فقه التنزيل وقواعده وضوابطه، دار الفقيه، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1435هـ/ 2014م.

48. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد - السعودية_ الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

49. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم وهاشم العربي، وزاره الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.

50. علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.

51. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.

52. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000 م.
53. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
54. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دون طبعة وتاريخ.
55. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس 1984هـ.
56. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
57. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الجامع الصحيح الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
58. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
59. محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م – 1427 هـ.
60. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
61. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.
62. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
63. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
64. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الأولى، 1416هـ–1994م.
65. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، 1424 هـ – 2003م.

66. محمد عمر سماعي ومعن أبو بكر، موجهات فتوى النوازل في الفقه المالكي، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد، المجلد، ديسمبر م،
67. محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، دمشق_ سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
68. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.
69. محمد ياسين الفاداني، بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، تحقيق: أحمد درويش، دار ابن كثير، دمشق_ سوريا، بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية، 1432هـ/ 3011م.
70. محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
71. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، نظرية النسبية في دلالة الألفاظ دراسة أصولية نقدية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 25: شوال 1436هـ الموافق يوليو 2015م.
72. مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول الى علم الأصول، تحقيق: سعد بن هرير بن مهدي السلمي، 1405هـ/ 1985م.
73. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.
74. وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان، دون طبعة وتاريخ.

المراجع الانجليزية، والمواقع الإلكترونية

1. **Carrol, j: language, thought and reality. (REVIEW) Marvin K. Opler, philosophy and phenomenological Research, 7: 1, 1956, p. 32414.**
2. موسوعة ستانفورد للفلسفة، كريس غا النسبية الأخلاقية، ترجمة مصطفى شلبي، ترجمة منشورة في مجلة الحكمة، 10/ 6/ 2021م، **https://hekmah.org/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9/**
3. نعمان جغيم، علم أصول الفقه مفهومه ونشأته ومناهجه وأهم مؤلفاته، ضمن سلسلة تحرير المباحث الأصولية، **https://www.researchgate.net/publication/344553598.**